

إذا وجد المشتري عيب بعد شهر من البيع فهل يضمن البائع العيب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول حصلت لي معاملة قبل ثلاثة أيام وبعد مرور هذه المدة تبين لي أن المبيع فيه عيب - [00:00:00](#)

يقول هل يضمن البائع أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين وبعد المतقرر عند العلماء ان الاصل في خيار المعاملات مبناه على رفع الضرر. لأن لأن من اصول - [00:00:18](#)

الشرع انه لا ضرر ولا ضرار وان الضرر يزال وقد روى الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سنته بسند جيد من حديث ابن عباس. رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

لا ضرر ولا ضرار وقد فرع العلماء على ذلك جملة من انواع الخيار الثابتة بالادلة ومن جملتها ما يسمى بخيار العيب. وهو الخيار الذي يثبت للمشتري اذا اكتشف شيئاً من العيوب التي غرها او لم يغره بها البائع. لأن من البائعين - [00:00:57](#)

من يبيع الشيء وهو لا يدري عن وجود عيب فيه. فسواء قصد البائع هذا الغش المشتري بهذا العيب او لم فانه متى ما كشف المشتري

هذا العيب وتبيين له وعلم به فانه في الشريعة يثبت له - [00:01:20](#)

العيوب فيكون مخيراً بين امرين اما ان يرد السلعة ويأخذ ثمنها واما ان يأخذ ارشى هذا العيب هو قسط القيمة في تقدير السلعة سليمة ومعيبة. يعني نقدر السيارة سليمة ثم نقدرها بهذا العيب. ثم يدفع البائع الفرق بينهما للمشتري - [00:01:40](#)

فانت اذا اكتشفت هذا العيب فعليك ان تخبر البائع به. فاذا اخبرت البائع به فلا يخلو حاله من امرين. اما ان يقبل هذا الاخبار ويعتذر

عما حصل ويرد لك شيئاً من المال او يأخذ السلعة ويرد لك المبلغ كاملاً - [00:02:08](#)

فان فعل ذلك فليبشر بالخير لا سيما اذا اعترف ان هذا العيب كان موجوداً عنده وان الشيطان قد ازه على كتمه وستره وهذا من كمال

توبته لعل الله عز وجل ان يقبل منه. واما ان يرفض ذلك الاخبار ويتهكم انت بوجود العيب وهو في ملكك - [00:02:28](#)

فحين اذا انتقلت المسألة من كونها افتانية الى كونها قضائية. لأن المسألة اذا كانت دائرة بين طرفين متخاصمين فان محل فصل

الخصومة بينهما القضاء وليس الافتاء. اذا ليس كل احد يقبل قول العالم. وانما - [00:02:54](#)

يجب عليهم قبول قول القاضي سواء رضي المحكوم عليه او سخط. فاذا ابى اولى هذا العيب ورفض واصر على موقفه فمالك الا ان

ترفع قضية الى المحكمة. والقاضي بعد ذلك - [00:03:14](#)

كي يخرجوا لجنة من النظر عندهم دراية في هذا العيب وازمنة حصوله. فان قررت هذه اللجنة ان العيب حديث الوجود فحينئذ يناسب لك العيب. وتكون ذمة البائع بريئة منه. وان قررت اللجنة ان هذا العيب عيب قديم - [00:03:34](#)

قبل ثلاثة أيام ولا يمكن ان يحصل مثل هذا العيب في هذه المدة. بل هو قديم له تراكمات وممهادات. فيثبت حينئذ بتقرير تلك

اللجنة العارفة بان هذا العيب حصل عند البائع فيحكم القاضي بتقرير هذه اللجنة. ولا - [00:03:54](#)

لكن ارجو الاتصل الامور بينكما الى القضاء. واسأل الله عز وجل ان يشرح صدر البائع للقبول ان كان العيب عنده او يشرح ادرك

للقبول ان تبين لك ان العيب حصل والسيارة او تلك السلعة في ملكك. والله اعلم - [00:04:14](#)